

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 31- كتاب الطهارة | باب الآنية 1

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:05](#)

باب الآنية عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. متفق عليه. باب الآنية. الآنية هي الاول - [00:00:24](#)

التي يوضع فيها الماء او الطعام او غيرهما. وتكون من نحاس وحديد وعلماء يوم وذهب وفضة وياقوت وغيرها. ومن جلد ومن خشب وغيرها اه كل هذه يقال لها انية هنا وهنا تجمع على انية. والمؤلف رحمه الله تعالى ذكرها هو - [00:00:46](#)

هنا لانه اواني يتولع بها. والا فالاصل ان الاواني تذكر في باب اطعمة والاشربة لكن المؤلف ذكرها هنا لانه يتوضأ بها وقد بوب قوله كتاب الطهارة باب المياه والمياه لابد لها من انية فعقب - [00:01:20](#)

المياه بباب الآنية ليحذر من الآنية التي لا يجوز استعمالها عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما. لانه هو صحابي وابوه صحابي رضي الله عنهما وهو الموصوف بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه - [00:01:50](#)

وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم اطعته على اسماء بعض المنافقين بينما لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم الناس بكثير من اسماء المنافقين منهم من اشتهر وعرف ومنهم من يخفى على كثير من الصحابة. فاعلم النبي - [00:02:20](#)

صلى الله عليه وسلم حذيفة باسماء بعض المنافقين. وكل واحد من الصحابة رضي الله عنهم يخاف على نفسه النفاق. فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق. يخاف على نفسه الشرك هذا ابراهيم الخليل عليه السلام يقول واجنبي وبني ان نعبد الاصنام. وعمر - [00:02:50](#)

رضي الله عنه الفاروق الذي فرق الله به بين الحق والباطل. واظهر الحق على يده الله عنه وارضاه يسأل حذيفة هذا فيقول اسألك بحقي عليك لانه اميره امير المؤمنين هل سماني لك رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين؟ عمر الذي يفر منه الشيطان - [00:03:20](#)

يسأل حذيفة يقول هل سماني لك رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين؟ لانه يخاف على نفسه والمؤمن كلما قوي ايمانه خاف على نفسه. وكلما ضعف ايمانه او اضمحل اطمان - [00:03:50](#)

ولم يبالي وتتراكم الذنوب والمعاصي عليه ولا يبالي بها. قال بعض السلف المؤمن يرى معصية كأنها كالجبل فوقه يكاد يسقط عليه فيهلكه. والمنافق يرى معصيته كأن ذبابة وقعت على انفه فقال بيدها كذا فطار. يعني لا يبالي ولا يهتم لمعاصيه. والمؤمن يخاف على نفسه - [00:04:10](#)

النفاق يخاف على نفسه سوء الخاتمة. يخاف على نفسه الرياء. يخاف على نفسه ما ينقص ايمانه وقال حذيفة رضي الله عنه جوابا لعمر لا ولا ازكي بعدك احدا خشع ان يتتابع عليه الناس يسألونه فيأتيه من هو من المنافقين فان اخبره بانه منافق - [00:04:40](#)

شا سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كتم عنه ذلك يكون كتم الحقيقة الواقع وبين بانه لن يزكي بعد عمر رضي الله عنه احدا. ولعل هذا والله واعلم لاجل ان يتبعهم ويهتم بمتابعتهم لا يفتك بالمسلمين من حيث لا - [00:05:09](#)

ايشعرون فاخبره بان هذا منافق وهذا منافق وهذا منافق فيكون حذيفة رضي الله عنه مهتم هذه الناحية حتى لا يفتكوا بالمسلمين

على غرة. قال رضي الله عنه قال رسول الله - [00:05:39](#)

صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافي لا تشربوا الماء ولا غيره من المشروبات في انية الذهب والفضة. لم؟ التمس العلماء رحمهم الله العلة. فقالوا لانها تورث الكبر والخيلاء عند من يشرب - [00:05:59](#)

هذه الآنية وتورث الحقد والكراهية من فقراء المسلمين على اغنيائهم. يقول مثلا انا لا اجد لقمة العيش وهذا يشرب في كأس الذهب يشرب في كأس الفضة وقيل لان الذهب والفضة - [00:06:31](#)

نقد الناس في حاجة اليها فاذا اتخذت كؤوس وقدرور واواني ان قلت بايدي الناس فغلت. ولما لم يمنع غيرها من الياقوت والزمرد وغيرها من الكريمة وانما منع الذهب والفضة وحده قالوا لان الذهب والفضة معروفان يعرفه الناس عامة بخلاف - [00:06:53](#)

الاحجار الاخرى فانه قد يشرب بها وهي تساوي مئات الالاف. لكن يظن الغير بانها بريال الواحد او اقل من هذا ما هي بمعروفة عند الناس وليست بنقد الناس محتاجون اليه. لا تشربوا في الية - [00:07:23](#)

الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما الصحاف جمع صحفة وهي ما به الطعام غالبا لا يشرب بها وانما يؤكل بها يوضع بها الطعام. قال الكسائي الصحبة انا يتسع لما يشبع الخمسة من الطعام. يعني ليست كبيرة ولا صغيرة التي يوضع بها طعام - [00:07:43](#)

الواحد ولا تأكلوا في صحافهما فانها اي استعمالها في الدنيا انها ذهب الفضة لهم لهم للكفار ولكم في الاخرة وهي ليست بحلال لهم لكن لكونهم لا يتقيدون بحلال ولا حرام. وهم كما قال الله جل وعلا عنهم او عن بعضهم عجلت لهم طبيبات - [00:08:13](#)

ماتوا هم في حياتهم الدنيا فهم يتمتعون بالدنيا ولا يؤمنون بالاخرة لهم في الاخرة الى النار. فانها لهم في الدنيا يعني يشربون بها يعني لا تغتروا اذا رأيتموهم يصنعون كؤوس الذهب والفضة وصحاف الذهب والفضة. لا تغتروا بهم هم لهم في الدنيا فقط لانه ليس لهم - [00:08:43](#)

في الاخرة نصيب. ولكم انتم تستمتعون بها وتأكلون بها وتشربون بها. في الاخرة في الجنة هذا نص صريح في تحريم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة. وهل يلحق في هذا الاستعمال غير الاكل والشرب قولان للعلماء. الجمهور على انه يلحق لان العلة هي نفسه - [00:09:13](#)

اذا استعمالها للاكل والشرب او استعمالها للاستعمال والزينة ونحو ذلك مثلا استعمالها مثل مثل قلم مثل ساعة وهكذا مثل اواني ينقل بها الطعام ولا يؤكل بها مثلا توضع بها في اماكنها مثلا - [00:09:43](#)

الجمهور على انه يمنع الاستعمال كما منع الاكل والشرب. ويرى بعضهم ان الاكل والشرب محرم لنص الحديث ولا يلحق به ما سواه. قالوا لان الاستعمال لا يلحق بالاكل والشرب ولان الاصل في الاشياء الاباحة هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. فالاصل في الشيء الذي هي اباحة - [00:10:06](#)

ما لم يرد المنع وورد المنع في الاكل والشرب ولم يرد المنع في الاستعمال وقالوا الاستعمال والاكل والشرب ممنوع. قولان للعلماء والجمهور على المنع ولعل المنع اولى والله اعلم. لان العلم - [00:10:36](#)

الموجودة في الاكل والشرب موجودة في الاستعمال الاخر من كسر قلوب الفقراء ومن الخيا والترفع والعظمة. ومن تقليل النقد ونحو ذلك من الامور التي ذكر بها العلماء علة التحريم - [00:10:56](#)

عن حذيفة اي اروي واذكر كما سلف وحذيفة بضم الحاء المهملة فدار معجمة فمثناة ساكنة ففاء هو ابو حذيفة بن اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم اخره نون. وحذيفة وابوه صحابيان جليلان. شهدا احد - [00:11:20](#)

وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. ومات بالمدائن السنة خمس او ست ثلاثين بعد بعد قتل عثمان بأربعين ليلة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة - [00:11:40](#)

اتأكلوا في صحافهما جمع صحفة؟ قال الكشاف والكسائي الصحفة هي ما تشبع الخمسة فانها هي انية الذهب والفضة لهم اي للمشركين ان لم يذكروا فهم معلومون في الدنيا اخبار عما هم عليه لا اخبار بحلها لهم ولكم - [00:12:00](#)

في الاخرة متفق عليه بين الشيخين. الحديث دليل على تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة وصحافهما. سواء كان الاناء

خالصا ذهباً او مخلوطاً بالفضة. اذ هو مما يشمله انه اثناء ذهب وفضة. قال النووي انه انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب فيهما -

[00:12:20](#)

في العلة وقيل للخيلاء وقيل بل لكونه ذهباً وفضة. واختلفوا في الاناء المطلي بهما هل يلحق بهما في التحريم ام لا ان كان يمكن

فصلهما حرم اجماعاً لانه مستعمل لانه مستعمل للذهب والفضة - [00:12:40](#)

وان كان لا يمكن فصلهما لا يحرم. واما الاناء المصنوب بهما فانه يجوز الاكل والشرب فيه اجماعاً. وهذا في الاكل والشرب فيما ذكر لا

خلاف فيه. فاما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف. قيل لا يحرم لان النص لم يرد الا في الاكل والشرب. وقيل يحرم -

[00:12:58](#)

خير الاستعمالات اجماع ونازع في الاخير بعض المتأخرين وقال النص ورد في الاكل والشرب لا غير والحاق سائر الاستعمال تأتي بهما

قياساً لا تتم فيه شرائط القياس. والحق ما ذهب اليه القائل بعدم تحريم غير الاكل والشرب فيهما. اذ هو الثابت بالنص - [00:13:18](#)

ودعوى الاجماع غير صحيحة. وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره. فانه ورد بتحريم الاكل والشرب فقط. فعدلوا عن عباراته الى

الاستعمار وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء انفسهم. ولها نظائر في عباراتهم. ولهذا ذكر المصنف هذا الحديث هنا في

[00:13:38](#) -

هذي تحريم الوضوء في انية الذهب والفضة. لانه استعمال لهما على مذهبه في تحريم ذلك. والا فباب هذا الحديث باب الاطعمة

والاشربة وابن حجر رحمه الله تعالى حينما وضعه في باب الانية بعد الوضوء انه يقصد بهذا - [00:13:58](#)

المنع من استعمال اثناء الذهب والفضة في الوضوء والطهارة وغير ذلك وان لم يشرب به. وهذا قول الجمهور رحمه الله وان لم يرجحه

صاحب سبل السلام رحمة الله عليهم. والا فباب هذا الحديث باب الاطعمة والاشربة - [00:14:18](#)

ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الاحجار؟ كالياقوت والجواهر ففيه خلاف. والظاهر والظاهر عدم الحاقه وجوازه. على اصل

استباحة لعدم الدليل الناقل عنها. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:14:38](#)

[00:14:58](#) -